تلمساني عفاف

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق

والعلوم السياسية - جامعة وهران

tlemsaniafaf@yahoo.com

_مدى تأثير خطأ العامل المضرور

من حادث عمل على حقه في التعويض

Resumary :

The present study discusses the error of an injured worker in a work accident and his right to compensation. So, it starts with defining what a work accident is in the Algerian law and the Arab laws as well, and to what extent the Algerian legislator expands the work accident definition for the sake of giving more protection to the worker. But, what if the accident is a result of an error that is made by the worker himself? Will it have an impact on his right to compensation?

According to the general laws, the worker has no chance to benefit from any compensation of any damage that may happen if the accident is caused by him. To answer the previous question, I have dealt with the attitudes of different legislations which deprive the injured worker from the right to indemnification because of his or her intentional error, and the attitude of the Algerian legislator who had used not to offer any indemnity for any premeditated error before the law 83-13 was issued. The latter, after being applied, has given the right to any injured worker to benefit from compensation of any damage regardless the kind of error.So,in order for my research work to be well organized, I divide it into two most important parts:

-Part one: Defining the concept of Work accident.

-Part two: The impact of the worker's intentional error on his or her right to indemnification.

مقدمة:

إنّ أغلب المنازعات العامة إن لم نقل جلها التي تعرض يوميا سواء أمام لجان الطعن المسبق أو أمـام القضاء تتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ذلك أن هذه المنازعات تنشب بين المـؤمن لهـم وهيئـات الضمان الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بإثبات الطابع المهني للحادث.

إنّ المتتبع لنصوص قانون حوادث العمل والأمراض المهنية الجزائري[1] يجـد أن المشـرع قـد توسـع في دائرة حوادث العمل، لمنح حماية أكبر للعمال حتى يستفيدوا من التعويض عما لحقهم من ضرر.

ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها حادث العمل كان لزاما علينا معرفة متى نكـون بصـدد حـادث عمـل وفقا لهذا القانون؟

كما أنه ووفقا لقواعد القانون المدني الجزائري[2] فإنه، إذا كان المضرور قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر الذي لحق به مع الشخص الذي تسبب في الحادث، أو كان خطأ المضـرور قـد اسـتغرق خطـأ هـذا الشخص، يعفى هذا الأخير من المسؤولية جزئيا في الحالة الأولى وكليا في الحالة الثانية.

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد هل تطبق هذه القواعد على العامل المضرور الذي تسبب بخطئه في وقوع حادث العمل الذي أضر به؟ وبعبارة أخرى، هل يحرم العامل المضرور من حادث عمل بخطئه من حماية الضمان الاجتماعي؟

ستتم الإجابة على هاتين الإشكاليتين من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:مفهوم حادث العمل.

المبحث الثاني:أثر خطأ العامل المضرور على حقه في التعويض.

المبحث الأول:مفهوم حادث العمل.

من المعلوم أنه لا يستفيد العامل من الحماية الاجتماعية إثر تعرضه لحادث إلا إذا كان هذا الحادث في إطار العمل. وقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح حماية أكبر للعامـل وذلـك بتوسـعه فـي دائرة حوادث العمل.

لهذا سأتعرض في **المطلب الأول**: **لتعريف حادث العمل.**

وفي **المطلب الثاني: توسع المشرع الجزائري في مجال حادث العمل.**

---

[1] قرار المحكمة العليا.الغرفة الاجتماعية. بتاريخ 11/7/1995.ملف رقم 118623.المجلة القضائية لسنة 1996.عدد 2.ص 65 و 96.

[2] مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام. ط 1. عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة، 1998، ص 12.

المطلب الأول:تعريف حادث العمل.

لقد نصت المادة 6 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر، على تعريف حادث العمل كالتالي:"يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل." يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة للإصابة البدنية مغفلا الإصابة العقلية، إذ قد يصاب العامل إثر حادث عمل بإصابة عقلية، كالجنون مثلا أو فقدان الذاكرة. كما أنه لم يحدد بصفة دقيقة السبب المؤدي لحادث العمل مما جعل المجال مفتوحا لكل تأويل. ويؤاخذ المشرع الجزائري على الإغفال الأول، دون الثاني بحيث أن عدم تحديد الأسباب بصفة دقيقة يوفر حماية أكبر للعامل. وقد أخذت المحكمة العليا بهذا التعريف في قرار لها بتاريخ 11 جويلية 1995، حيث جاء فيه ما يلي: "من المقرّر قانونا أنّ كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل وأثناء مدّته تعتبر نابعة عن حادث العمل ومستوجبة التعويض إلاّ إذا ثبت العكس، ومتى تبيّن أنّ مورّث الطاعنين توفي على أثر سكتة قلبية وهو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها وصرّحت اللّجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث عمل، إثر الوفاة فإنّ قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس قد خالفوا القانون واستوجب نقض قرارهم".[3] ويلاحظ من هذا القرار أن المحكمة العليا قد أشارت للإصابة بصفة عامة دون حصرها على الإصابة البدنية وهو ما يعزز انتقادنا للمشرع الجزائري. كما نص القانون الأردني لسنة 1994 في الفصل الثالث منه على تعريف حادث العمل بأنّه : "يعتبر حادث العمل الحاصل بسبب الشغل أو بمناسبته لكل عامل يكون في خدمة صاحب عمل أو أكثر وكذلك يعتبر حادث الشغل الحاصل أثناء تنقله بين مكان شغله ومحل إقامته بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغيّر اتجاهه لسبب أملته عليه مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني."[4] ما يلاحظ من خلال تعريف القانون الأردني لحادث العمل أنّ المشرع الأردني وسّع من مجال حادث العمل، وهو ما قام به المشرع الجزائري في المواد التالية للمادة 6 من القانون رقم 83-13 وذلك لتقديم حماية أكبر للعامل. وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: توسع المشرع الجزائري في مجال حادث العمل

إن المشرع الجزائري وحماية منه للعامل ضحية حادث العمل، وسع من دائرة حوادث العمل وذلك عن طريق التوسع في حالات وأسباب هذه الحوادث وهو ما بينته المواد 7-8-12 من القانون رقم 83-13المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السابق الذكر. فقد نصت المادة 7 على ما يلي: " يعتبر أيضا كحادث عمل الحادث الذي يطرأ أيضا أثناء:

---

[3] الحكم الصادر بتاريخ 2/10/2004 تحت رقم 150/2004 عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي. بين ذوي الحقوق للمرحوم (ع.ص) وبين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج.

[4] محدادي مبروك، مقاله، المنازعات المتعلّقة بحوادث العمل.المجلة القضائية الجزائرية. عدد خاص، الجزء 2. لسنة 1997. ص 103 و 104.

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.

- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.

- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل."

وبالنسبة للحالة الأولى التي نصت عليها المادة 7 فقد أكّدت عليها المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 14 جويلية 1998، حيث اعتبرت أنّ الترخيص بالخروج من مكان العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل قائلة: " حيث أنّ قضاة الموضوع لمّا اعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنّه وقع في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل على أساس أنّ الترخيص بالخروج من العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 لأنّ العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجرة مقابلها ومتى كان كذلك فإنّ القرار أصاب فيما قضى ممّا يستوجب الرفض." وقد ذهب المشرع في حمايته لأبعد من ذلك بحيث حمى العامل المتضرّر نتيجة حادث عمل حتى ولو لم يكن مؤمنا له اجتماعيا، بحيث نص في المادة 8 من نفس القانون على أنّه : "يعتبر أيضا كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الواقع أثناء :

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.

- القيام بعمل متفاني للصالح العام أو الإنقاذ لشخص معرّض للهلاك "

وإن كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة تثير صعوبة من الناحية العملية في تطبيقها فلقد اعترض صندوق التأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء وكالة برج بوعريريج على الطابع المهني لحادث العمل لشخص تعرّض لاختناق لدى تقديمه يد المساعدة من أجل إنقاذ شخص في حالة خطر[5]. ولم يكتفي المشرع بهذا الحدّ من الحماية بحيث نص في المادة 12 من نفس القانون على أنّه يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألاّ يكون المسار قد انقطع أو انحرف، إلاّ إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، ويقع المسار حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة بين مكان العمل والمكان الذي يتردّد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإمّا لأغراض عائلية.

[5] الأمر رقم 66-183 المتضمّن حوادث العمل والأمراض المهنية.المؤرخ في 21/4/1966.الجريدة الرسمية 55. لسنة 1966.

وبالتالي فإنّ المشرع الجزائري اعتبر حادث المرور الذي يقع أثناء علاقة العمل كحادث عمل، وقد أكّدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرار لها وذلك في الوقت الذي يفصل بين ساعة العمل وساعة وقوع الحادث.[6] ولعلّ هذا ما جعل المشرع الجزائري يتراجع عن موقفه السابق، بأن أصبح لا يأخذ بخطأ العامل كسبب معفي من المسؤوليّة في إطار حوادث العمل بموجب القانون رقم 83-13 بعدما كان يعتبر الخطأ العمدي والخطأ غير المغتفر من قبل العامل يؤدّي لحرمانه من التعويض في الأمر رقم 66-183 المتضمّن حوادث العمل والأمراض المهنية[7].

وذلك حتى يتماشى مع الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والنظام عن تعويض الأضرار[8]. والذي لا يأخذ بخطأ المضرور نتيجة حادث مرور مهما كان وصفه ودرجته.

وهذا ما سأحلّله إتباعا:

المبحث الثاني : أثر خطأ العامل المضرور على حقّه في التعويض

وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، وبالتحديد نص المادة 177 منه التي تنص على ما يلي:"يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

فإنّه إذا ارتكب العامل خطأ شخصي وكان هو السبب الوحيد فيما لحقه من ضرر أو ساهم في حصوله، بأن كان سبب الضرر الذي لحق بالعامل خطأ مشترك بينه وبين رب العمل فإنّ ذلك يؤثّر على حقّه في التعويض كلّيا في الحالة الأولى وجزئيا في الحالة الثانية. إلاّ أنّ التشريعات العمّالية حمت العامل فمنها[9]، ما لم يحرم أو لم ينقص من التعويض الذي يستحقه العامل مهما كان خطؤه، ومنها[10] ما تنقص من مقدار التعويض في حالة الخطأ الموصوف بأن كان عمدا أو غير مغتفرا، حتى لو وصل لدرجة حرمانه

---

[6] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات والنظام عن تعويض الأضرار.ج.ر.ع 15 الصادر في 19/2/1974 المعدل والمتمّم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ ففي 19/7/1988 .

[7] القانون الجزائري، القانون رقم 83-13 السالف الذكر.
نص المادة 20/1 من قانون إصابات العمل الفرنسي الصادر عام 1989 .
ونص المادة 57/أ من قانون التأمين الاجتماعي المصري.
ونص المادة 94/أمن قانون العمل الأردني.
هذه النصوص تحرم العامل المضرور من التعويض إذا تسبّب بخطئه العمدي في إلحاق الضرر به.

[8] نص المادة 20/1 من قانون إصابات العمل الفرنسي الصادر عام 1989 .
ونص المادة 57/أ من قانون التأمين الاجتماعي المصري.
ونص المادة 94/أمن قانون العمل الأردني.
هذه النصوص تحرم العامل المضرور من التعويض إذا تسبّب بخطئه العمدي في إلحاق الضرر به.

[9] أشار لهذا النص محمد سعيد عبد الذبي خلف،تأمين المسؤولية من إصابات العمل.رسالة دكتوراه.جامعة عين شمس، القاهرة. 1981.ص 203.

[10] نص المادة 57/أ من قانون التأمين الاجتماعي المصري.

من كل التعويض، بينما إذا كان الخطأ المرتكب من قبل العامل مجرد خطأ بسيط فلا يحرم من التعويض ولا ينقص منه.

لهذا سأتناول هذه المواقف المتباينة إتباعا.

المطلب الأول:التشريعات التي تحرم العامل المضرور من التعويض بسبب خطئه العمدي وغير المغتفر

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من خطأ العامل المضرور

المطلب الأول: التشريعات التي تحرم العامل المضرور من التعويض بسبب خطئه العمدي وغير المغتفر

لقد نصت المادة 20 فقرة 1 من قانون إصابات العمل الفرنسي الصادر عام 1989 على أن تعمد المضرور إصابة نفسه تحرمه من التعويض المقرر في هذا القانون[11]. كما أنّه ووفقا لقانون الضمان الاجتماعي المصري[12]، الخطأ غير المعذور الذي يرتكبه العامل الضحيّة لا يمكن أن ينتج عنه إلاّ تخفيض في الرّيع الممنوح للعجز الدائم، دون أن يتمكّن صندوق الضمان الاجتماعي من إلغائه، لكن ليس لهذا الخطأ أي أثر على مبلغ الخدمات المؤقتة، حيث يستمرّ العامل المصاب في الاستفادة من الخدمات العينية والتعويضية اليومية حتى الشفاء أو جبر الضرر، فلا يحرم العامل المضرور من كلّ التعويض لما يحمله هذا التعويض من بعد اجتماعي. وقد اتّخذ كلّ من قانون التأمين الاجتماعي المصري، وقانون العمل الأردني[13]، بموقف قانون إصابات العمل الفرنسي لسنة 1989بأن جعلا العامل المضرور لا يستحقّ أي تعويض إذا تعمّد إصابة نفسه، بخطأ عمدي أو خطأ غير مغتفر، وإذا كان مفهوم الخطأ العمدي واضح، وإن كان يصعب إقامة الدليل على وجوده ما لم يكن المضرور قد أفصح عنه شخصيا[14]، فإن الإشكال يطرح فيما يخص الخطأ غير المغتفر، فمتى يكون خطأ المضرور خطأ غير مغتفر؟ لقد أجابتنا محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل بتعريفها للخطأ غير المغتفر بأنّه : " خطأ ذو جسامة استثنائية ناجم عن فعل أو امتناع إرادي مع إدراك فاعله بخطره وانعدام كل سبب يسوغه ويتميّز عن الخطأ العمد بتخلّف عنصر القصد فيه "[15].

---

[311] نص المادة 94/أ من قانون العمل الأردني.

[12] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة،2003، ص 256.

[13] سليمان مرقس، الفعل الضار والمسؤولية المدنية.الجزء 3، الطبعة الخامسة.بيروت، لبنان:المنشورات الحقوقية، 1988. ص 256.

[14] محمد سعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود.ط 1.الكويت.1995. ص 37. و قد أشار إلى نص المادة 20/2 من قانون إصابات العمل الفرنسي لسنة 1989.

[15] محمد سعيد رشدي، نفس المرجع، ص 37.

و قد أشار الفقه إلى أنّ المشرع الفرنسي قد تبنّى الخطأ غير المغتفر في قانون إصابات العمل فنص على أنّه: " من حقّ المحكمة متى ثبت لها أنّ الحادث قد وقع نتيجة خطأ غير مغتفر من العامل أن تنقص مقدار التعويض المستحق للعامل "[16]، وبذلك ينقص التعويض المستحق للعامل عن إصابة العمل إذا ساهم بخطئه غير المغتفر بوقوع الإصابة.[17] وانتقلت فكرة الخطأ غير المغتفر إلى التشريعات العمّالية العربية وخاصة المصري إلاّ أنّ المشرع المصري أورد عبارة (سوء السلوك الفاحش) كمرادف للخطأ غير المغتفر وأورد تحته الحالات التي اعتبرها الفقه والقضاء الفرنسي من حالات الخطأ غير المغتفر.[18]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من خطأ العامل المضرور.

إذا كان المبدأ العام وفقا لأحكام الشريعة العامة يحرم المضرور من جرّاء خطئه كلّيا أو جزئيا من التعويض، وذلك بحسب ما إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر أو ساهم بخطئه في ذلك فإنّ هناك أحكام خاصة جاء بها قانون 83-13، وكما هو معلوم فإنّ الخاص يقيّد العام.

فهذا القانون لا يأخذ بخطأ العامل المضرور كسبب معفي من المسؤوليّة وبالتالي لا يحرم العامل من التعويض مهما كان وصف خطئه ومهما كانت درجته، إلاّ أنّ الأمر لم يكن كذلك قبل صدور هذا القانون.

لهذا نميّز بين موقفين للمشرع الجزائري:

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري قبل قانون 83-13.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري بعد قانون 83-13.

---

[16] نصت المادة 57 من قانون التأمينات الاجتماعية الموحد المصري رقم 79 لسنة 1979 على ما يلي : "لا يستحقّ العامل تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات التالية :
1- إذا تعمّد المؤمن عليه إصابة نفسه.
2- ذا حدثت الإصابة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويفسر في حكم ذلك:كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر والمخدّرات كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلّقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل."

[17] طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤوليّة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. فرع القانون الخاص. جامعة الجزائر. كلية الحقوق.2004 -2005. ص 113.

[18] راجع : عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائ، بيروت، 1994، ص.283.

الفرع الأول- موقـــف المشرع الجزائري قبل قانون 83-13:

في هذه الفترة كان يحكم حوادث العمل والأمراض المهنية الأمر رقم 66-183 السالف الذكر، فالمادة 110 منه كانت تحرم العامل المضرور من كل حقّ في التعويض إذا ارتكب خطأ عمديا، أدّى لوقوع حادث عمل له ولم تكن تؤدّى له سوى الخدمات العينية المقرّرة للتأمينات الاجتماعية، إلاّ أنّه لم يعرّف الخطأ العمدي، كما لم يعرّفه قانون 83-15 المتضمّن منازعات الضمان الاجتماعي، واكتفت المادة 46 منه بإرجاعنا للمبادئ العامّة بهذا الخصوص، أمّا المادة 111 من نفس الأمر أي أمر 66-183 فقد تناولت الخطأ غير المعذور للعامل المضرور، إلاّ أنّه لم يكن ينتج عنه حرمان العامل الأجير من كل التعويض، بل ينجرّ عنه فقط تخفيضا في مبلغ الّريع على أن لا يتعدّى هذا التخفيض 30 % وذلك لما يحمله هذا التعويض من بعد اجتماعي. وقد عرّفت الفقرة الثانية من المادة 111 أعلاه الخطأ غير المعذور كالتالي : " ويجب أن يفهم من الخطأ بدون عذر الذي يقترفه المصاب كل خطأ يكتسي خطورة استثنائية لحدّ بعيد بسبب عمل أو نسيان تعمّدي أو الشعور بالخطر من صاحب الخطأ وعدم وجود أي سبب مبرّر". والملاحظ على هذا الأمر أي أمر 66-183 أنّه كان يأخذ بنفس موقف التشريع الفرنسي والتشريعات العربية السابقة الذكر أي كان يحرم العامل المضرور من التعويض متى تسبب بخطئه العمدي أو غير المغتفر في إلحاق الضرر، فقد أفرد لخطأ المضرور فصلا عنونه بخطأ المصاب.

لكن موقف المشرع الجزائري تغيّر بصدور قانون 83-13.

•الفرع الثاني- موقف المشرع الجزائري بعد قانون 83-13:

بعدما كان المشرع الجزائري يفرد فصلا كاملا لخطأ المضرور العامل في أمر 66-183، لم يتكلّم بتاتا عن خطأ العامل المضرور في قانون 83-13، غير أنّه تصوّر خطأ المستخدم وخطأ الغير ممّا يفهم منه أنّه ومهما كان وصف وجسامة خطأ العامل المضرور، فإنّه لا يحرم من التعويض إذا ما تسبّب خطؤه بحادث عمل له بالمفهوم الواسع لحادث العمل كما تبيّن ذلك سابقا. وبالتالي فإنّ العامل الذي تسبّب بخطئه في حادث عمل له يستفيد من كامل التعويض، أمّا إذا تسبّب المستخدم بخطئه في وقوع الحادث، فإنّه يبقى حادث عمل يستفيد العامل المضرور أو ذوي حقوقه من الخدمات التي يقدّمها الضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام القانون 83-13. كما يمكن للعامل المضرور أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويض التكميلي عن الضرر الذي أصابه والذي لا يتحمّله القانون المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وإنّما طبقا لأحكام القانون المدني لقيامه على أساس المسؤوليّة التقصيرية، ولأنّ هذا التعويض يقوم على الذمّة الفردية للمستخدم[19]. ونفس الحكم يطبّق إذا كان الغير هو من ارتكب الخطأ المؤدّي لحادث العمل الذي أضرّ بالعامل.

[19] تم سن الأمر المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية في 21/07/1966 أمّا القانون المدني فكان في 26/09/1975.

خاتمة

يتّضح ممّا سبق أنّ قواعد المسؤوليّة في نظـام حـوادث العمـل تتميّـز بأحكـام خاصّـة تتجـاوز مـا هـو معروف في القواعد العامة.

وباتّخاذ المشرع الجزائـري لهـذا الموقـف فـي قـانون 83-13 يكـون قـد اتّخـذ نفس الموقـف بالنسـبة لحوادث المرور المتضمّنة في الأمر 74-15.

بحيث أصبح العامل ضحية حادث عمل- بمفهومه الواسع- بخطئه يحصل على التعـويض مهمـا كـان هذا الخطأ،على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل الأمر 66-183 السالف الـذكر الـذي كـان يحـرم العامـل المضرور من التعويض إذا ارتكب خطأ عمدي أدى لوقوع حادث عمل أضر به.